



جامعة محمد الأول  
كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجدة



مركز دراسات في الدكتوراه: الآداب والعلوم الإنسانية والفنون  
تكوين الدكتوراه: العمل الاجتماعي في الإسلام وتطبيقاته المعاصرة

تقرير عن

البحث المقدم لنيل الدكتوراه في موضوع:

نوازل العمل الاجتماعي  
من خلال مؤلفات فقهاء الغرب الإسلامي  
جمع ودراسة

إشراف:

الدكتور عبد القادر بطار

إعداد الطالب:

أحمد المربح

رقم التسجيل: 50411

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله أحمد وأستعينه وأستهديه وأستغفره، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الرحمة المهداة، منبع الرأفة والرحمة.

الحمد لله رب العالمين، أرسل رسوله النبي الأمين ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم، وأكمل للمؤمنين دينهم وأتم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام ديناً.

والصلاة والسلام الأتمان على من بعث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وهاديا وسراجا منيرا، وعلى أصحابه الغر الميامين الذين أبلوا في سبيل هذا الدين البلاء الحسن وضحوا بالغالي والنفيس لرفع كلمة الحق المبين حتى أتاهم اليقين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فلا ينكر أحد أن الشريعة الغراء جاءت لتنظيم قضايا البشر، ونظمت أمورهم قولا وعملا، جاءت بالتحليل والتحرير لأجل مصالح العباد، في دينهم ودنياهم.

وإنه بتوفيق الله تعالى وحسن عونه يسر لي فرصة البحث في مجال العمل الاجتماعي في الإسلام في إطار البحث لنيل شهادة الدكتوراه، في موضوع: **"نوازل العمل الاجتماعي من خلال مؤلفات فقهاء الغرب الإسلامي - جمع ودراسة"** تحت إشراف الدكتور الأريب والشيخ الحبيب عبد القادر بطار حفظه الله تعالى وأمد في عمره.

وكان وقع الاختيار على هذا الموضوع أسباب منها:

الأول: أهمية العمل الاجتماعي في حياة البشر عموما والمسلمين بشكل أخص، خاصة في زمن طغت فيه الفردانية والأنانية.

الثاني: تفرق مسائل هذا الموضوع وتناثرها في كتب الفقه وأبوابه، مما يدعو إلى جمعها في مكان واحد مع تحريرها وبيانها، الأمر الذي قد يسهل على المهتم الرجوع إليها بأيسر السبل.

الثالث: بيان إبداعات المجتمعات الإسلامية في مجال التبرعات والأعمال الخيرية:

خاصة وأن البعض منا صار يلهج بفضائل المجتمعات الغربية ويرى فضلها علينا عظيماً، وكأن مجتمعاتنا لم ترفع لها في السابق راية، ولم تكن تعرف للحضارة معنى ولا غاية.

الرابع: عدم وجود دراسة جمعت مباحث هذا الموضوع، الأمر الذي شجعتني على البحث فيه، حيث إنني لم أقف -حسب الوسع والطاقة- على أن أحداً من علمائنا المعاصرين أو القدامى قد ألفت في العمل الاجتماعي من الناحية الفقهية وعني بجمع مباحثه وتقصيها وتحريها، فأغلب ما وجدت دراسات للعمل الاجتماعي من الناحية التاريخية، أو دراسة لمبحث واحد فقط كالوقف أو الصدقة وما أشبه ذلك.

وقد كان الغرض الأهم والقصد من البحث هو تسليط الضوء على المسائل التالية:

الأولى: النوازل المتصلة بالعمل الاجتماعي الخيري وإشكالاته التي تخالف في أغلبها أصلاً عاماً، فليس الغرض من البحث الحديث عن صور العمل الاجتماعي المعروفة العادية كتقديم الصدقات للفقراء مثلاً، وإنما يهدف إلى البحث في الإشكالات التي وقف عندها الفقهاء بالدراسة والتمحيص لأجل إمارة اللثام عن حكمها الفقهي.

الثانية: النوازل التي تبرز اجتهادات فقهاء المذاهب عامة والمغاربة على وجه أخص في ابتكار أشكال للتضامن الاجتماعي كفكرة التأمين وفكرة التعاونيات بين أفراد المجتمع، والتي عفا عليها الزمن فصارت تنسب إلى مجتمعات أخرى.

الثالثة: الأشكال الاجتماعية التي كانت سائدة في السابق واختفت مع مرور الوقت وصارت أثراً بعد عين خاصة بعد تغير العادات وسطوة الأنانية داخل المجتمع.

وقد حرصت على السير في البحث وفق المنهج التالي:

الأول: نقل صورة للمسألة المراد بحثها من كتب نوازل الغرب الإسلامي حتى يعلم المطلع أن النازلة ليست مجرد افتراضات نظرية يتداولها أهل الفقه دون أن يكون لها سند على أرض الواقع، وقد حاولت جهد الإمكان أن أنقل النازلة من عدة مظان آملًا في إخراجها خالية من التصحيف والتحريف.

الثاني: دراسة الحكم الفقهي للنازلة في إطار فقهي عام لا يقف عند المذهب المالكي، وإنما يعرج على المذاهب الأخرى المعتمدة.

الثالث: الاقتصار على الإشارة إلى اتفاق الفقهاء في المسائل المتفق عليها وعرض

أدلتها دون حاجة إلى عرض الرأي الشخصي، وإن كانت المسألة خلافية فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع وهو أمر أحسبه مهما، فرب قول كان خاصا في نازلة معينة في ظرف معين ويأتي من بعد من يجعله قولاً عاماً يسري عليها وعلى غيرها.

ب- نقل أقوال المذاهب من مصادرها الأصلية، وتصنيفها حسب الأحكام التكليفية مع نسبتها إلى أصحابها، فإن لم أجد -وهذا نادر- اكتفيت بنقل ما نسبه إليهم غيرهم من باب الاستئناس لا على وجه القطع فقد ينسب للمذهب ما ليس فيه وربما رجح ما كان فيه مرجوحاً.

ج- إن كان في المسألة خلاف داخل المذهب الفقهي الواحد وضعت كل مذهب على حدة لتفصيل الأقوال الواردة فيه، مبتدئاً بأقوال المذهب المالكي ثم باقي المذاهب بعد ذلك مع بيان أدلة كل مذهب.

الرابع: توثيق كل قول من كتب أهله ومذهبه، لا فرق عندي بين كتب متقدمي المذهب ومتأخريهم، وإن كنت أميل في الأغلب لكتب المتأخرين، لأنها غالباً ما تستقصى الأقوال السابقة واللاحقة.

الخامس: نقل كلام العلماء كما هو باستثناء بعض التعديلات التي لا تضر بالمعنى ويقتضيها السياق، مع الإشارة إلى ذلك التعديل في الهامش بعبارة "بتصرف" أو ما شابه.

السادس: نقل الحديث النبوي كما رواه النوازل دون تغيير، مع الإشارة إلى بعض روايته في الهامش، وقد كانت عادة بعض الفقهاء الرواية بالمعنى.

السابع: تخريج الحديث النبوي والآثار من كتب الحديث المعتمدة، مع إعطاء الأولوية لصحاح البخاري ومسلم، وإن لم يكن في أحدهما بحث في كتب السنن، ولا أشير إلى درجته إلا إذا كان ضعيفاً لأن القصد توثيق الحديث وليس الإطناب في تخريجاته.

الثامن: الترجمة للفقهاء المفتين أصحاب النوازل حسب الإمكان.

التاسع: وضع خاتمة تجمع شتات البحث، وتعطي فكرة عامة عن البحث متضمنة أبرز نتائجه.

العاشر: تذييل البحث بقائمة الفهارس الخاصة بالأحاديث والآيات القرآنية ولائحة

المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

## أهم الصعوبات:

أهم الصعوبات التي اعترضتني ما يلي:

الأولى: قلة النوازل التي تتحدث عن العمل الاجتماعي الخيري المجرد وهو أمر طبيعي، إذ النوازل في الأغلب لا تأتي إلا عند عدم توصل المستفتي للحكم الشرعي في مسأله، فيلجأ إلى النوازل للحسم في النازلة، ويبعد أن يختصم شخصان في عمل إحساني خيري.

الثانية: صعوبة نسبة الفتوى لصاحبها في عدة مواضع، فقد كانت عادة النوازلين سرد النوازل متوالية وتصديرها بقولهم: "وسئل" ولما كانت القاعدة أن الضمير يعود على أقرب مذكور، فقد نسبت كل نازلة من هذا القبيل إلى أول فقيه نوازلي قبلها.

## خطة البحث:

لقد كان البحث وفق المنهج الآتي:

فقد مهدت له بمدخل أتحدث فيه عن عناصره الأساسية بالحديث عن مفهوم النوازل، والعمل الاجتماعي مؤثرا الميل للاختصار ما أمكن، فمثل هذه المواضيع مطروقة سلفا.

وقسمت البحث إلى بابين:

### الأول خاص بنوازل العمل الاجتماعي الفردي، وفيه خمسة فصول:

الأول وخصص للحديث عن الصدقات الواجبة والتطوعية، وفيه مبحثان:

الأول للحديث عن نوازل الزكاة الواجبة: فمصارفها كما هو معلوم محصورة في التنزيل في ثمانية مصارف: وفي هذا الباب بحث الفقهاء مسائل منها:

مسألة تقديم الزكاة للشريف: فالنص النبوي صريح في منعه، وهو ما سار عليه الفقهاء المتقدمون، لكن لما منع الأشراف من حق "ذوي القربى" أفتى المتأخرون خاصة بجواز دفع الزكاة لهم رعايا للمصلحة، ولأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما حتى لا يجمع على الشريف منعان، منعه من حقه في بيت المال ومنعه من الزكاة، وما سيؤول إليه حاله عند ذلك من الابتذال.

مسألة تقديم الزكاة للعلماء: إن كان الغالب على العلماء بعدهم عن الدنيا وجمع المال، فإنهم يحتاجون إلى مكتبة خاصة بهم يؤوبون إليها عند الحاجة، وقد يكون لتلك المكتبات قيمة تمنعهم من قبض الزكاة، لكن الفقهاء أباحوا له مع ذلك قبضها على اعتبار الكتب بمنزلة الآلة عند غيره إن كان أهلا للنظر فيها.

مسألة تقديم الزكاة للفساق والمبتدعة: فقد يرغب الناس عن إعطائهم الزكاة لما هم فيه من الضلال، لكن من الفقهاء من رأى أنهم داخلون في عموم النص الشرعي "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" فالنص لم يقيد الفقر بالطاعة، هذا بشرط ألا تكون البدعة مكفرة.

مسألة تزويج الفقراء من مال الزكاة وخاصة الأيتام: فأفتى فريق من فقهاء المالكية بجواز تشوير اليتيمة من الزكاة حسب ما تحتاجه إليه في زفافها دون إسراف حفظا لعرضها وصيانة لكرامتها.

مسألة إخراج الزكاة بالقيمة: وهي مسألة شاعت وذاعت ولا يزال الحديث عنها قائما في عصرنا، وسبب الخلاف راجع إلى اختلاف الفقهاء في تحديد ماهية الزكاة فمنهم من جعلها عبادة والأصل فيها التوقف، ومنهم من جعلها حق للمساكين فلا فرق عنده بين القيمة والعين.

وفي مبحث الصدقات التطوعية، توصلت إلى ما يأتي:

الأول: إن الأصل في الصدقات أن يتبرع المرء بفضله لا به كله، فإذا كان المسلم مأمورا بالإنفاق في سبيل الله على جهة الندب فهو أيضا مأمور بالإنفاق على نفسه وعياله على جهة الوجوب، وما ثبت أن النبي ﷺ قبل تصدق الصديق أبي بكر  $\tau$  بكل ماله، فقد وجهه العلماء أنه يجوز في حق من كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر.

والثانية: مسألة التصدق بالمال الحرام: فإن المال الحرام لا يجوز أكله وإنما يجب رده لصاحبه إن كان معروفا، أما إن كان غير متعين فيجوز تقديمه للفقراء من باب إبراء الذمة لأنه لا سبيل له للتخلص منه إلا بذلك، لأن إرجاعه إلى صاحبه متعذر، وإتلافه بالحرق لا يجوز شرعا للنهي النبوي عن إضاعة المال ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بإتلاف المال الحرام لغيره بالحرق أو غيره، فيبقى الحل التصدق به على الفقراء.

الثالثة: صدقة المريض: والمراد بالمرض هنا المرض المخوف، فإن من كان في تلك

الحال فإنه يرى أن ماله أصبح لأقوام آخرين، فتشجعه أنانيته على حرمانهم منه بكل الصور، لذا فإن الشرع قيد تصرفات المريض التطوعية في ماله في حدود الثلث إلا إذا أجازها الورثة.

الرابعة: صدقة الزوجة دون إذن زوجها: فالأصل في المكلف ذكرها كان أو أنثى أن يتصرف في ماله إن كان تام الأهلية سواء بالمعاوضة أو التبرع، إلا أن الفقهاء بحثوا مسألة صدقة الزوجة وتوقفها على إذن الزوج واختلفوا في ذلك بين المنع والجواز والحدود الثلث.

الرابعة: التصدق داخل المساجد: اعتاد الناس في السابق والحاضر أن يسألوا الناس في المساجد، والأصل المنع في ذلك لأن المساجد شيدت للعبادة لا لغير ذلك، لكن بعض الشيوخ كما يذكر ابن لب رحمه الله أفتوا بالجواز لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات، ومشاهد الصلوات مظنة الرحمات ورقة القلوب الباعثة على الصدقات .

وفي باب الوقف كان من أهم ما توصل إليه البحث ما يلي:

الأول إن الوقف تبوأ مكانا هاما في نفوس المسلمين بدء من العهد النبوي إلى اليوم، وكان له الأثر البارز المحمود على الفرد والمجتمع نظرا لبقاء أصله وانتفاع الموقوف عليه من غلته فقط، وهو من التبرعات المندوبة ابتغاء وجه الله تعالى والدار الآخرة.

الثاني: إن الوقف ينقسم إلى قسمين:

أ- وقف خيري عام: وهو ما كان موقوفا على جهة من جهات البر كالمساجد والمدارس والفقراء ونحوهم...

ب- وقف ذري أو أهلي خاص: وهو ما كان موقوفا على ذرية الواقف أو بعض أهله كالأولاد والأحفاد ونحوهم، وقد ضربت صفحا عن هذا القسم لكونه لا يدخل في صميم العمل الخيري في الغالب.

الثالث: إن الوقف يصح في كل مال متقوم: فلا خلاف في وقف الأصول، وإنما الخلاف بين الفقهاء في وقف المنقولات والمنافع.

الرابع: كان الوقف حاضرا في كل مجالات الحياة، وبذلك فقد ضمن لفئات كبيرة من المجتمع قوت يومها وحياة كريمة، وخاصة في الجانب الديني بالاهتمام بالمساجد والقائمين

عليها، وفي الجانب التعليمي بالعبارة بالمؤسسات العلمية وروادها، وفي الجانب الخيري كان له الأثر المحمود في رعاية الضعفاء والعاجزين والمرضى والحيوانات وغير ذلك، كما كان له الأثر المحمود في تخفيف العبء عن كاهل الدولة بالعناية بالمرافق العامة كبناء الطرق والجسور والمستشفيات وتوفير ما تحتاجه.

الخامس: إن من شروط الواقف أن يكون مالكا لما يريد تحببسه ومع ذلك وجدنا من حبس ما لا يملك حقيقة كالسلطين أو وقف الناس الأراضي المقطعة لهم من قبله، ومن شروطه أيضا أن يكون جائز التصرف وهو أن يكون حرا بالغا عاقلا رشيدا.

وفي الفصل الثالث الخاص بالهدايا: وهي تبرعات ندب إليه الشرع لإشاعة المحبة بين الناس، فللهدية الأثر المحمود في الصلح بين المتنازعين وإذكاء لروح المود بين المتحابين:

تحدثت في المبحث الأول الخاص بنوازل الواهب والمهدي، خلصت إلى أن من شروط الواهب أن يكون أهلا للتبرع مالكا لموهوبه، لكن هناك بعض القضايا وقف عندها الفقهاء بالبحث والتمحيص، ومنها:

الأول وهو هدايا السلطين سواء بتقديم الجوائز المالية لبعض الرعايا أو بإقطاعهم بعض الأراضي، وهي جائزة بدليل ما فعله سلف الأمة وكبار علمائها من رتبة الإمام مالك.

الثاني: هبات الأخوات والبنات: كانت بعض النساء مجبرات بدافع الحياء على تنازلها عن حقها في الإرث عن طريق هبته لإخوانها وأقاربها، وقد نص الفقهاء على أن هذه الهدايا باطلة ويجوز لها أو وليرثتها من بعدها الرجوع في هبتها إن ثبت أن ذلك كان بدافع الحياء.

الثالث: إن حكم هبة المريض كصدقته، واتفق جمهور الفقهاء على أن الهبة أو التبرعات عموما في المرض المخوف تنتزل منزلة الوصية، ولذا فلا تعطى لو ارث ولا تزيد عن ثلث التركة إلا برضى الورثة.

الرابع: إن هبة المديان لدائنه ممنوعة إن كانت بسبب الدين، فهي في حكم الربا إلا إذا كانت عادة بين المتدينين قبل الدين.

الخامس: إن من شروط الهدية التكليف فلا تصح هدية الصبي لأنها تبرع محض ولا مصلحة فيه للصبي بل هي ضرر عليه، ويدخل في هذا الحكم أيضا السفية الذي لا يحسن



التصرف في ماله.

السادس: الهدية للعلماء والمفتين جائزة وذلك معدود من جملة تعظيمهم وتوقيرهم، سواء أفتاه بما يرضيه أم لا فإن ذلك جائز، بخلاف ما إن كانت الهدية طمعا في أن يفنيه بما يوافق هواه ولو على قول ضعيف مرجوح أو ليتوسط له عند الحاكم والقاضي فالمنع لأنه محمول على الرشوة.

السابع: إن الهدية للحاكم ممن لم يتعوّدها منه قبل ذلك تعد من قبيل الرشوة.

الثامن: إن التهادي بين المسلمين وغيرهم جائز في غير أعيادهم، وهو الذي عليه جمهور العلماء للأحاديث الواردة في هذا الباب المبيحة له، أما في أعيادهم فالجمهور على المنع لما في ذلك من التعظيم لما هم فيه.

الفصل الرابع وهو يخص أعمالا تطوعية غير مالية، وخلصت من خلاله إلى ما يلي:  
ففيما يتعلق بالتعليم:

الأول: إن التعليم مندوب إليه شرعا، وخاصة فيما ينفع العباد في دينهم

الثاني: إن تعليم القرآن من القربات والأجر عليه مختلف فيه على أقوال، فمن الفقهاء من منع أخذ الأجرة عليه كالزهري وأبو حنيفة، وقال آخرون بالجواز إن كان الأجر تطوعا وهو قول الحسن البصري والشعبي وابن سيرين، ومذهب مالك والشافعي الجواز إن شرطه واستأجره إجارة صحيحة.

الثالث: إن تعليم القرآن لأبناء غير المسلمين مختلف فيه بين الفقهاء والمشهور المنع قياسا على النهي الوارد في السفر بالقرآن إلى أرض العدو، وقيل بالجواز إن رجي إسلامه.

الرابع: إن التعليم ينبغي أن يكون في مكان خاص به، وأما داخل المسجد فإن كان المتعلمون كبارا فلا بأس بتعليمهم بدليل فعل النبي  $\rho$ ، لكن للصغار فيجب تنزيه المسجد عن ذلك على القول الراجح في المذاهب، لعدم إدراك الصبية القرية وعبثهم داخل المسجد علاوة على أن المسجد بني للعبادة وليس لغير ذلك من الصنائع.

الخامس: إن المرأة يجوز تعليمها كما يعلم الرجل، بل إن النصوص الشرعية والفقهية تدل على ذلك ولا تمنعه.

والتحكيم هو أن يحكم المتخاصمان شخصا عارفا في قضيتهما قصد الفصل بينهما، وهو أمر مشروع للنصوص الواردة فيه، واختلف في حكمه والراجح أنه لازم للمتخاصمين.

ومجال التحكيم هو الأموال وما يرتبط بها من حقوق العباد، فلا يدخل فيه الحدود وحقوق الله تعالى وما هو في اختصاص الحاكم.

وفي باب الجوائح وهي الآفات السماوية التي لا يستطيع دفعها فقد نص الشرع على التضامن بين المتعاقدين عند حلولها وفق ما شرطه الفقهاء لاعتبارها.

والرعاية الاجتماعية تتعدد صورها وتتشعب، وهي عموما تخص المحتاجين لها لصغر أو لكبر أو لضعف ونحوه، وخلاصة ذلك ما يأتي:

الأول إن رعاية الأطفال واجبة على آبائهم، منذ مرحلتهم الجنينية إلى أن يصبحوا كبارا يافعين: فلا يجوز للأبوين إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، والخلاف في إسقاطه قبل ذلك، والمعتمد عند المالكية المنع.

الثاني: إن إرضاع الصبي واجب على أمه إن لم يقبل غيرها، واختلف في غير هذه الحالة في وجوب الإرضاع على الأم والذي أميل إليه أنه الإرضاع حق الولد على أمه خاصة في زمن انعدمت فيه الأظفار، وحرمان الولد من حليب الأم حرمان له من منافع يحتاجها جسده الطري ومناعته الفتية.

الثالث: إن الحضانة هي القيام بشؤون الولد وحفظه في مبيته ومؤنثه وطعامه ولباسه ونظافته، ولا خلاف في وجوبها للطفل، والجمهور على أنها حق الأم ما لم تتزوج إلا إذا كان في بقاء الطفل تحتها ضررا عليه في دينه و دنياه، وأما الأجر عليها فمختلف فيه والجمهور على عدم وجوبه عليها.

الرابع: إن رعاية الأبناء لا تقتصر على المأكل والمشرب بل يدخل فيها التطبيب أيضا ومن ذلك تلقيح الأطفال ضد الأمراض، كما أن رعايته تبقى واجبة على أبيه ما دام صبيا، فإن بلغ مبلغ الرجال سقطت نفقته عن أبيه ما لم يكن بنتا أو معاقا، فعند ذلك تجب نفقته على أبويه.

الخامس: إن نفقة الآباء عند العجز والكبر وعدم القدرة على الكسب واجبة على الأبناء القادرين على ذلك.

السادس: إن رعاية اليتيم أمر مندوب إليه شرعا، وهي تشمل رعاية شخصه بالاعتناء به وتطبيبه عند مرضه وتعليمه، وكذا رعاية ماله وصيانتها من الضياع والتلف.

السابع: رعاية المريض وعيادته أمر مندوب، سواء كان مؤمنا أم لا وهو الذي عليه جمهور الفقهاء لأنه من البر الذي أمرنا به في حقهم والسنة النبوية دليل على جوازها.

الثامن: إن حماية الناس من أذى المريض إن كان مرضه معديا أمر مطلوب، وقد كان السابقون يخصصون للمرضى أماكن خاصة لأن المصلحة العامة تقتضي ألا يخالطوا الأصحاء إن كثروا.

التاسع: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز القتل بدافع الشفقة وهو قتل المرض الميؤوس من شفائه بنية إراحته مما هو فيه، لشرف الآدمي والنصوص الشرعية الدالة على ذلك، باستثناء الحيوان.

العاشر: كان للصوفية المنقطعين للعبادة طريقة لتوفير قوت يومهم وذلك بتكليف أحدهم بجمع الصدقات وسمي ذلك بالدروزة.

الحادي عشر: إن الرعاية لا تقتصر على المسلمين فيما بينهم، بل تتعدى إلى أهل الذمة، فتجب حمايتهم والرفق بهم.

الثاني عشر: إن رفق الجاه وهو الأجر مقابل التوسط بالجاه لقضاء غرض المستشفع ممنوع إن لم يصاحبه جهد وعمل.

**أما الباب الثاني فكان للحديث عن العمل الاجتماعي الجماعي، وفي يلي خلاصة بعض ما توصلت إليه:**

الأول: إن التضامن أصل من الأصول التي يحث عليها الشرع في عدة مواطن.

الثاني: إن التضامن يزداد إلحاحا عند الأزمات والنوائب.

الثالث: من أشكال التضامن عند الوفاة نعي الميت وهو جائز إن قصد به إخبار الناس بالأمر، ويمنع إن كان فيه إطراء للهالك، وتعزية المصاب ولا جدال في تعزية المسلم، وإنما الخلاف في تعزية الكافر في قريبه، ومن باب التضامن في المحنة إعداد الطعام لأهل الميت.

الرابع: إن الأسرة الناجحة هي التي يتعاون فيها الزوج والزوجة لتدبير شؤون البيت، واختلف الفقهاء في وجوب الخدمة الباطنة على المرأة، أما الخدمة الظاهرة كمشاركتها في الحرت والحصاد فاختلف هل لها أجر عن ذلك أم لا، وقد اشتهر العلامة ابن عريون بدفاعه عن حق المرأة في الحصول على أجرها.

الخامس: لا يخفى أن الجماعة كان لها دور فاعل وأساسي في تدبير الشأن المحلي في السابق، وكان القرار الذي يتخذه شيوخ القبيلة وكبرائها لا يناقش، بل يخضع ويسلم له الجميع، وقد كان لوحدة الكلمة أثر في جمع القبيلة على رأي واحد، فكان التضامن لجمع أجره الإمام وتتقية الأنهار والسواقي ونظام التوزيع.

السادس: إن العاقلة أمر كان في الجاهلية وأقره الإسلام، وهو طريقة مثلى لمساعدة القاتل المخطئ في توفير مال الدية، وبعدما دخل في الإسلام أمم أخرى ظهر مصطلح جديد وهو تعاقل أهل الديوان، ومعناه أن يتضامن الجند فيما بينهم لدفع الدية، خاصة بعدما صار الجندي بعيدا عن قبيلته وصارت علاقته مع أهل حرفته أقوى.

السابع: لقد فرضت الضرورة على الناس التفكير في إحداث ما يشبه التعاونيات فيما بينهم لاستخراج الأجبان وغيرها، وكذا جمع الذهب لصهره مرة واحدة، وإذا كانت الأصول العامة للشرع تمنعه كما قال الإمام الشاطبي فإن المصلحة تقتضي تجويز هذه العقود لأن القصد منها ليس هو الربا أو المزبنة وإنما رفع الحرج عن الناس.

الثامن: إن مسألة التأمين التكافلي ليست وليدة العصر، وإنما كانت لها إرصاصات في السابق ولا أدل على ذلك من قصة تجار البز بسلا مع الحاكة في قضية الدرهم المرصود للنائب وجرى الخلاف فيها بين الفقيهين الجليلين العقباني والقباب، والظاهر أن التأمين التكافلي له أصول ثابتة في الشرع أبرزها حديث ﴿إِن الْأَشْعَرِيِّ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهَمُّ مَنِي وَأَنَا مِنْهُمْ﴾.

التاسع: تسعير السلع وفرض ذلك على التجار مسألة مختلف فيها بين العلماء بين مجيز ومانع، والذي أميل إليه أن الأصل هو تحرير الأسعار وخضوع السوق لقانون العرض والطلب، ويبقى التسعير سلطة بيد الحاكم يوازن بها اقتصاد البلاد ويرفع الضرر عن

المسلمين فيحمي بها المستهلك من أن يقع فريسة المحتكرين والمضاربين، خاصة فيما يتعلق بالأقوات وفي زمن المسغبة والضرورة على الخصوص.

العاشر: إن فرض الضرائب على الرعية عند الحاجة مسألة وقف عند الفقهاء بين مانع ومجيز، والراجح جوازها عند الضرورة والحاجة، وتتأكد الضرورة عندما يتعلق الأمر بتجهيز الجيش، والقاعدة أن يتحمل الضرر الخاص للضرر العام.

وكان مما خلصت إليه في الفصل الثاني المتعلق بالإغاثة، ما يلي:

الأول: إن إنقاذ المضطر المشرف على الهلاك أمر مطلوب شرعا، كيفما كانت الطرق الموصلة لذلك، فتجوز الإغاثة بأداء اليمين الكاذبة حفاظا على أرواح الناس، وقطع الصلاة لإنقاذ من أشرف على الهلاك.

الثاني: إن الجهة الغربية من العالم الإسلامي بالخصوص كات تعاني من مسألة افتكاك الأسرى حيث كان العدو رابضا على مرمى حجر والمعارك معه لا تقتر، فيقع المسلمون في أيديهم إما جراء الحروب وإما جراء القرصنة في البحر، وكان لافتكاك الأسير عدة صور، فإما أن يفترق نفسه بماله إن كان غنيا وإلا ساهم المحسنون كل حسب طاقته لجمع الأموال لفكه، بل أحيانا كان الحديث عن الافتكاك بالخمير أو الخنزير، ناهيك عن افتكاكه عن طريق التبادل.

الثالث: إن إنقاذ المشرف على الهلاك ليس أمر متروكا للقادر عليه إن شاء فعل وإن شاء ترك، بل إن ذلك يصير واجبا إما على جهة الكفاية أو على جهة العينية.

وقد كان لهذا البحث ملحق جمعت فيه بعض الصور الاجتماعية المتعلقة بالجانب الديني، وخلصتها:

الأول: إن المسلمين عبر التاريخ كان لهم شغف بمساجدهم، فعلاوة على بنائها كانوا يتقنون في زخرفتها طمعا في أجر عمارة بيوت الله تعالى، وقد اختلف الفقهاء في مسألة الزخرفة والقول بالجواز مع تجنب المواضع التي تشوش على المصلي أقوى قياسا على تزيين الكعبة المشرفة وفعل الصحابة والتابعين ما لم يكن فيه سرف وتبذير.

الثاني: إن الأذان شعيرة دينية، وقد أحدث أهل المغرب عادة تعليق الأعلام وإيقاد النار لتعريف الناس بوقت دخول وقت الصلاة، فقد كان هذا هو الدافع لذلك، فإن المرء قد

يستيقظ ليلا ولا يدرى إن كان الوقت ليلا أم فجرًا، وقد ذم بعض العلماء هذه العادة وجعلها من تركة البرامكة وهو أمر بعيد.

الثالث: ومما يقرب من مسألة اتخاذ الأعلام والنار للصلاة قضية المسحراتي أو النار الذي اتخذها الناس لمساعدتهم على الاستيقاظ للسحور في شهر رمضان.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أبذل الشكر لمستحقه وهو بعض حقه، بادئًا بمن قرن الله ذكرهما بذكره والإحسان إليهما بعبادته والديّ الكريمين أطال الله عمرهما في طاعته، فخيرهما عليّ عميم، ولساني عي عن شكرهما ولا يكاد يبين، فعنايتهما بأبنائهما تفوق العرف وتجل عن الوصف.

والشكر موصول للأستاذ المشرف الدكتور عبد القادر بطار الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة وعلى ما خصني به من سعة صدر ورعايته ودمائة خلقه، وحسن تعامله كلما سعيت إليه، فقد كان الناصح الكريم، والموجه الحليم، لم يبخل علي بتوجيهاته وتصويباته القيمة، وكان لإشرافه وحسن توجيهاته وتشجيعه المستمر أثر كبير في تذليل الكثير من العقبات، وإثراء هذا البحث تحقيقًا للهدف المنشود منه، فله مني أفضل الشكر والتقدير سائلًا المولى أن يحفه بألطفه ويسبغ عليه أودية الصحة والعافية.

و لا أنسى أن أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي الذين استقدت منهم ونهلت من معينهم عللا بعد نهل.

وأتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعانني وساعدني على إتمام هذه الرسالة، وأخص بالذكر الأهل والولد، فإلى كل هؤلاء جميعًا أكرر شكري، وأقدم لهم على ما أسأت عذري.

وختامًا أسأل الله ان يجعلني ممن يستمعون القول فيبتعون أحسنه، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.